حكم سعر الفائدة (الربا) في الإسلام وآثاره الاقتصادية والاجتماعية

د.شيبوط سليمان
جامعة الجلفة

الملخص:

تناولت هذه الورقة موضوعاً من أهم المواضيع التي تؤرق قضايا الفكر و الاقتصاد ألا و هو موضوع الربا (سعر الفائدة) حيث تم التطرق إليه من خلال مرآة الإسلام، و ذلك بتعريفه و إيراد تحريمه من خلال أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية وآراء الفقهاء القدامى والمحدثين بالإضافة إلى إبراز إشكالية الاختلاف و اللبس الذي يشوبه بين العديد من المدارس الاقتصادية.

لذلك لم يحدث في تاريخ الفكر الاقتصادي، أن كان هناك موضوع أحدث جدلاً ونقاشاً واسعاً مثل ذلك الذي أثاره تحديد سعر الفائدة فضلا عن تبرير تقاضي الفائدة، بل استمر هذا الجدل والنقاش عبر المدارس الفكرية المختلفة حتى يومنا هذا، و كذا إبراز الآثار التي يخلفه على بناء المجتمع و استقراره خاصة على الصعيدين الاجتماعي و الاقتصادي سيما الأزمات الاقتصادية و المالية الحادة، و كل هذا على ضوء ما جاء به الفكر الإسلامي من آراء و مواقف و بدائل حول هذا الموضوع.

الكلمات المفتاحية: سعر الفائدة، آثار سعر الفائدة، الأزمة المالية، النظام الاقتصادي الاسلامي.

Abstract :

This paper deals with the subject of usury and the economy, which is the subject of usury (interest rate), which has been addressed through the mirror of Islam, by definition and the introduction of the prohibition through evidence from the Koran and the Sunnah and the views of the old scholars And modernists in addition to highlighting the problem of difference and confusion between many of the economic schools.

Therefore, there has been no debate in the history of economic thought, but there has been a debate on the issue of interest rates, as well as the justification of interest. This debate has continued through different schools of thought to this day, Society and its stability, especially at the social and economic levels, especially the severe economic and financial crises, all this in the light of the Islamic ideas, attitudes and alternatives on this subject.

Keywords: interest rate, interest rate effects, financial crisis, Islamic economic system.

مقدمة:

موضوع الربا -أو ما يسمى اليوم في عالم الاقتصاد بالفائدة- موضوع واسع ونطاق بحثنا في هذه الورقة لا يتسع لتفصيل جزئياته، فقد بحث فقهاؤنا قديما ووضعوا له بابا في كتاب البيوع في الفقه الإسلامي، وقد تعرض له الاقتصاديون المسلمون مع وجود الصحوة الإسلامية وبينوا آثاره الاجتماعية والاقتصادية.

ويرتبط تاريخ الربا في المجتمعات الإنسانية بتاريخ استعمال الإنسان للنقود، فقبل اكتشاف النقود لم يعرف للربا معنى في النشاط الاقتصادي، فكانت تتم المبادلات بين أفراد المجتمع على أساس المقايضة العينية، وبدخول النقود كوسيط للتبادل، أخذت صور الربا تتجلى في المعاملات والمبادلات التجارية والمالية.

ويقوم الربا على سوء استغلال الإنسان لأخيه الإنسان، ولا يوجد الربا في مجتمعات تؤمن بالله وتلتزم بدينه، لأن الله تعالى حرم الربا في كل دين لأنه يقوم على الظلم، والله تعالى حرم الظلم على نفسه وجعله حراما بين عباده في كل دين، وكلما نما الربا في مجتمع كان ذلك كفر هذا المجتمع بالله وبمنهجه ونظامه[1].

حكم سعر الفائدة (الربا) في الإسلام وآثاره الاقتصادية والاجتماعية

ولعل أن الأزمة المالية الأخيرة قد أعادت الحديث عن سعر الفائدة (الربا)، وعن البنوك القائمة على الفائدة، والحديث كذلك عن إمكانية إقامة نظام مالي ومصرفي وإسلامي خال من الفائدة، وهذا ما يؤكد مسألة تحريم الربا في الإسلام، وكما هو معلوم فإن اعتماد سعر الفائدة كقاعدة أساسية للنظام الاقتصادي الرأسمالي، هو سبب أصيل من أسباب الأزمات الاقتصادية الدورية والمستمرة، وما ينجم عنها من آثار سلبية متعددة.

إن الإسلام شنا حربا شديدة على الربا والمرابين، لأن الربا يعتبر من أعظم المعاصي وأشدها، و لم يبلغ من تعظيم الإسلام لأمر أراد من أبطاله من أمور الجاهلية-بعد الشرك- ما بلغ من تعظيم الربا، وما يحمل الربا من آثار اجتماعية واقتصادية.

أولا: مفهوم الربا

روى الإمام أحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا)) قيل: الناس كلهم يا رسول الله؟ فقال عليه السلام ((من لم يأكله ناله غباره)).

تلك نبوءة النبي صلى الله عليه وسلم وقد تحققت تلك النبوءة في عصرنا الحاضر، فالناس يأكلون الربا، ومن لم يأكله ناله غباره، حتى صار الربا بلاء هذا العصر، وظنه الناس عرفا حسنا لا تجوز مخالفته، وحقا لا تسوغ مقاومته، وأثر في تفكير الكثيرين[2].

لذلك سنحاول تحديد تعريف الربا والفائدة، مع التركيز على الأدلة في الآيات والأحاديث التي تحرم التعامل بالربا.

1. تعريف الربا:

1.1. تعريف الربا لغة:

وردت كلمة الربا في العديد من المعاجم، وتعريفها في بعض ما جاء كالآتي:

- ربا: أي زاد ونما، والربا: العينة [3].
- ربا: ربا الشيء يربو: زاد ونما، أربيته: نميته[4].

2.1. تعريف الربا اصطلاحاً:

اختلفت عبارات أهل العلم في تعريف الربا، تبعا لتصور كل فرد منهم لعلة التحريم، ولعل التعريف الشامل لنوعي الربا هو: زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض[5].

ولعل أن تعريف الربا هو نفسه تقريبا عند كل المذاهب الأربعة، إلا أن هناك فروقات بسيطة جدا، حيث يعرف كل من:[6]

- الأحناف: الربا يقال: لنفس الزائد، أي الزائد في القرض والسلف على المدفوع، والزائد في بيع الأموال الربوية عند بيع بعضها بجنسه. وفي الاصطلاح هو الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع.
- الحنابلة: هو في الشرع الزيادة في أشياء مخصوصة، والربا على ضربين: ربا الفضل وربا النسيئة.
- الشافعية: هو عقد عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما.
- المالكية: الربا هو بيع ربوي بأكثر منه من جنسه ولو حلال لأجل.

فقد ورد في كتب الفقه الإسلامي أنــه:"فضل مال مشروط بلا عوض في معاوضة مال بمال". وعرفه الشيخ يوسف القرضاوي بأنه : "كل قرض اشترط فيه النفع مقدما فهو ربا"[7]. أما الأستاذ عبد الحميد الغزالي فعرفه بأنه :"الزيادة بغير عوض في عقود المعاوضات"[8].

2. أنواع الربا: قسم الفقهاء الربا على قسمين حسب ما فهموه من الكتاب والسنة وهما:[9]

أ- ربا النسيئة: وهو ربا الجاهلية المحرم بنص القرآن، وهو المأخوذ لأجل تأخير قضاء دين مستحق إلى أجل جديد، سواء كان الدين ثمن مبيع أم قرضا.

ب- ربا البيوع: وهو المعروف بربا الفضل. وقد ثبت تحريمه في السنة بالقياس لاشتماله على زيادة بغير عوض، وقد حرم سدا للذرائع أي منعا من التوصل به إلى ربا النسيئة وهو الصنف الثاني الذي حرمته السنة من ربا البيوع. وبيع النساء يعتبر ربا لأن النساء في أحد الوصيين يقتضي الزيادة، ويساوي في المعنى القرض الذي يجر نفعا.

3. تعريف الفائدة:

الفائدة: ما أفاد الله تعالى العبد من خير يستفيده ويستحدثه، وجمعها الفوائد. والفائدة ما استفدت من علم أو مال، تقول منه: فادت له فائدة. وأفدت المال أي أعطيته غيري.[10]

فالمالكية يطلقون لفظ الفائدة على نوع معين من نماء المال وهو ما تولد من الأصول الثابتة والأصول التي تدخل في ملك الإنسان من غير سعي. وهم يقصرون ذلك على نماء العروض والسلع دون الأموال النقدية لأن هذه الأخيرة لا نماء لها لذاتها في نظر الإسلام لأن النقد لا يلد النقد*، إلا إذا دخل في دورة بيع وشراء ينتقل بها من نقد إلى عروض تجارية وسلع، ثم يعود مرة أخرى نقودا[11].

وهذا الأمر ينعكس تماما في العلوم الإقتصادية التي يسمى فيها نماء المال بذاته ربحا رأسماليا وتكاد التسمية (الفائدة) تنحصر في نماء المال النقدي وهي الفائدة في العرف المصرفي[12].

وكما هو معروف فإن كلمة الفائدة أو سعر الفائدة في العرف المصرفي هي الثمن المدفوع نظير استعمال النقود، أو هي الثمن النقدي لاستعمال مبلغ نقدي.

ولقد عرف عبد الرزاق السنهوري في كتابه الوسيط في شرح القانون المدني على أن الفائدة:" بأنها تعويض قانوني يجوز أن يرتبه القانون على الالتزام بدفع مبلغ من النقود سواء كان تعويضا عن التأخر في دفعه أو كان تعويضا عن الانتفاع برأس المال، ويتكفل القانون بتحديد مقدار هذه الفوائد والسبب في ذلك كراهية تقليدية للربا".

4. الفائدة والربا:[13]

لقد عرفنا ربا النسيئة أنه فضل العين على الدين وفضل الحلول على الأجل، وهو ماينطبق على المعاملات المصرفية الربوية لأن فيها زيادة على رأس المال الذي أخذه المقترض مقابل الأجل. وقوام هذا الربا الزيادة على الدين مقابل الأجل.

وذلك يتناول صورا كثيرة منها:

1- الزيادة المشروطة على القرض مقابل الأجل.

2- الزيادة على الدين الذي ثبت في الذمة ثمنا لسلعة بأن يتأخر المشتري عن الدفع فيلزم بدفع زيادة مقابل هذا التأخير.

3- مبادلة الصك بنقد يدفع حالا أقل من قيمة الصك.

4- اشتراط منفعة مادية زيادة على مبلغ الدين.

والفائدة هي زيادة مستحقة للدائن، على مبلغ الدين، يدفعها المدين، مقابل احتباس الدين، إلى تمام الوفاء.

وهذا التعريف يحتوي على العناصر التالية:

1- زيادة على الدين.

2- مستحقة للدائن.

3- واجبة على المدين.

4- مقابل احتباس المدين للدين.

5- باقية من تاريخ توجبها إلى أن يتم الوفاء.

فمقارنة هذه العناصر مع التعريفات الواردة سابقا فيما مر معنا، تظهر لنا أن الفائدة والربا تشتركان في هذه العناصر جميعا.

ثانيا: أدلة تحريم (سعر الفائدة)الربا

الربا محرم في كافة الأديان السماوية، فهو محظور في اليهودية والنصرانية *والإسلام، ولأن بحثنا يخص أدلة تحريمه في الإسلام، سنحاول التركيز على الآيات والأحاديث التي دلت على تحريمه، فالربا يعتبر أبشع صور أكل أموال الناس بالباطل، لذلك كان كبرى كبائر الإسلام.

1. تحريم الربا في القرآن الكريم

سلك الإسلام مسلك التدرج في تحريم الربا من حيث اعتماد منهج التدرج المرحلي الذي يقود الناس بيسر ورفق من عاداتهم المتحكمة فيهم، وقد مر تحريم الربا بأربع مراحل وهي كالآتي[14]:

1.1. المرحلة الأولى :

لم يأت منها تحريم قاطع ولا جزئيٌ ، وإنما كان فيها مقارنة ومقابلة بين زيادة المال ومضاعفته بالربا ، وبين زيادته ومضاعفته بالزكاة والصدقات ، وهذه المرحلة يمثلها قوله تعالى: {وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّباً لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ }(سورة الروم، الآية 39).

2.1. المرحلة الثانية :

لم يأت فيها تحريم أيضاً ، وإنما موعظة للمسلمين ، إذ بين الله تعالى أنه حرم الربا على اليهود ولكنهم خالفوا أمر الله وأخذوا الربا، وأكلوا أموال الناس بالباطل، ولذلك أعد للمخالفين منهم العذاب الأليم، فكأنه يحذر المسلمين من إتباع سبيل اليهود إذ حرم عليهم الربا وهذه المرحلة تمثلها الآيتان من سورة النساء في قوله تعالى: {فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللّهِ كَثِيرا * أَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً } (سورة النساء، الآيات160-161).

3.1. المرحلة الثالثة :

جاء التحريم في هذه المرحلة إلا أنه تحريم جزئي ، حيث حرم الله تعالى الربا الكثير المضاعف بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } (سورة آل عمران، الآية 130).

4.1.المرحلة الرابعة :

وهي التي جاء فيها التحريم القاطع في سورة البقرة ، والذي تمثله الآيات الآتية من سورة البقرة في قوله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ * إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا

بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ * وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * وَ اتَّقُواْ يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ} (سورة البقرة ،الآيات 275-281).

والذي نريد أن نشير له هنا هو أن هداية القرآن هداية تامة عامة صححت معارف الفلاسفة المكبين على البحث والنظر كما صححت معارف الأميين ومن لا ينتمي إلى العلم بسبب وصححت أغلاط أهل الكتاب من يهود ونصارى كما صححت أغلاط مؤلهة الحجر وعبدة الوثن، وقد أشار الله عز وجل في عبارات موجزة بليغة، جمع فيها الترغيب و الترهيب، وبيان العلل والأسباب والحث على مكارم الأخلاق والمثل العليا.

وإذا نظرنا إلى الآيات السابقة نكتشف أن الله يوجه الخطاب إلى الذين آمنوا، وهذا يعني أنه كان تحريم الربا مسألة لا خلاف فيها، فإن الإسلام يوجه بداية الخطاب فيه إلى الذين أمنوا واتقوا الله، أي أن الأمر التزام عقائدي.

2. تحريم الربا في السنة النبوية:

أما في السنة فمن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه)) [15] . وقال عليه الصلاة والسلام : ((الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها أن ينكح الرجل أمه))[16].

ويتضح من هذا أن الربا أشد وأعظم جريمة من الزنا مع أن الزنا جريمة كبيرة عند الله، قال عليه الصلاة والسلام : ((درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثون زنية))[17].

3. تحريم الربا بالإجماع

أجمع المسلمون في كل عصر من العصور على تحريم الربا بأنواعه، قليلة أو كثيرة إلا لضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، وكل إنسان متروك لدينه في تقدير ضرورته.

وقد يقال : إن الإجماع هذا مخالف لما روي عن ابن عباس أنه قال بتحريم ربا النسيئة وأنكر تحريم ربا الفضل[18]. ولعل أن كلمة الضرورة في هذه الأيام تلقى رواجاً في غير موضعها وهو اتجاه خطير لتسويق الربا، وإجازته من نافذة الضرورة، وعن هذا يقول المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة : " تقرر أن الضرورة لا يتصور في نظام ربوي، بل تكون في أعمال الآحاد إذا أن معناها أن النظام كله يحتاج الربا كحاجة الجائع الذي يكون في مخمصة إلى أكل الميتة أو لحم الخنزير أو شرب الخمر، وإن مثل هذه الضرورة لا تتصور في نظام كهذا النظام "[19] .

ثم يتحدث الشيخ أبو زهرة بعد ذلك موضحاً حدود الضرورة عند الفرد التي يتيح له المحظور فيقول : "أما الضرورة فهي ما يترتب على تركه تلف النفس أو عضو من أعضاء الجسم".

ومن أي نوع حاجة الاقتصاد الإسلامي إلى الربا ؟ مع العلم بأن ربا النسيئة فقط هو الربا الجلي وهو محرم لذاته لا لغيره ، فهو لا يباح للحاجة إنما يباح فقط للضرورة .

ولقد قرر الفقهاء أنه لا يؤخذ من المحرمات التي تباح للضرورة إلاّ ما يسد الرمق فهل المسلمون الآن سدت أمامهم كل طرق الكسب الحلال حتى يستباح الربا باسم الضرورة ؟ اللهم لا [20].

ولعل أن أثار الربا الاقتصادية تدرك حقيقة وحكم تحريم سعر الفائدة، فالرأسماليون هم يعترفون أن رفع سعر الفائدة ضار جدا بالاقتصاد، حيث أن متخذو القرار في الولايات المتحدة الأمريكية هم يعملون على تخفيض سعر الفائدة، وكل هذا يؤكد أن تعاليم الإسلام صحيحة عندما حرمت سعر الفائدة، يقول تعالى: {لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُوْنَ} (البقرة: من الآية 279)، والفائدة في الإسلام هي الربا، وهي محرمة. والإسلام عندما جعل القرض بغير فائدة

يحميه أكثر مما تحميه الآن الفائدة، والقرض في الإسلام مضمون بنسبة 100% لا يمكن إطلاقًا أن يضيع قرض على صاحبه.

4. قرارات المجامع الفقهية:

وفيما يلي قرارات المجامع الفقهية التي تؤكد تحريم التعامل بالفائدة:[21]

1.1. قرار المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة 1965 م:

الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

2.1. قرار مجمع الفقه الإسلامي 1985م بجدة:

في حكم التعامل المصرفي بالفوائد:

إن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد: هاتان الصورتان ربا محرما شرعا.

3.1. قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي 1406 هـــ في مكة المكرمة بشأن موضوع تفشي المصارف غير الإسلامية وتعامل الناس معها وحكم أخذ الفوائد الربوية:

كل مال جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعا، لا يجوز أن ينتفع به المسلم-مودع المال- لنفسه أو لأحد ممن يعوله في أي شان من شؤونه. ويجب أن يصرف في المصالح العامة للمسلمين، من مدارس ومستشفيات وغيرها، وليس هذا من باب الصدقة وإنما هو من باب التطهر من الحرام.

4.1. توصيات المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية 1983 م بالكويت:

يؤكد المؤتمر أن ما يسمى الفائدة في اصطلاح الاقتصاديين الغربيين ومن تابعهم هو من الربا المحرم شرعا. وتكون الفائدة التي يحصلون عليها كسبا خبيثا وعليهم استيفاؤها والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين عامة.

5.1. فتوى فضيلة مفتي مصر العربية محمد سيد طنطاوي 1989 م بشأن تحريم فوائد البنوك:

ولما كان إيداع الأموال في البنوك أو إقراضها أو الإقتراض منها بأي صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدما زمنا ومقدرا يعتبر قرضا بفائدة، وكل قرض بفائدة محددة مقدما حراما، كانت تلك الفوائد التي تعود على السائل داخلة في نطاق ربا الزيادة المحرم شرعا بمقتضى النصوص الشرعية.

ومن خلال هذه الفتاوي التي صدرت من بعض المجامع لم تترك الشك في تحريم التعامل بالفائدة، ولعل الذين يؤمنون بالاقتصاد الربوي أكثر من إيمانهم بالقرآن لا زالوا يتساءلون إذا ألغي نظام الفائدة. فما مآل هذه المصارف التجارية الربوية المشيدة البنيان القائمة العمدان؟ وما مآل القيود التي عقدت في ظل النظام الإقتصادي القائم؟ أتلغى بجرة قلم وقد تراضى عليها الطرفان، ولا مناص من القيام بالتزاماتها؟ أتهدم هذه المصارف وقد أنفقت عليها الأموال الطائلة؟ وإلى أين يذهب العاملون فيها؟ أيسرون في الطرقات لا عمل لهم، ويكونون قوى ضائعة غير عاملة؟ على حد قول الشيخ محمد أبو زهرة.

إن هذه التساؤلات تفتح الشك لهم من جديد بعدما تبين لهم الحق والدليل، ولعل أن الأزمة المالية العالمية لخير دليل على ذلك؟ فالمشكل هنا عندما يتحدث بعض المتفيقهين الذين يفتون بغير علم ويضلون الناس في معاملاتهم، ويفتحون المجال لأصحاب المصارف بزيادة سيطرتهم.

- أن هناك صنفا من المفتين من هو على استعداد لبيع فتوى ببعض المال، أو منفعة شخصية أخرى. وهذا الصنف وجد على مر العصور وكانت فتاويهم مكشوفة ومنبوذة[22].

- وهناك صنف من بعض العلماء يخضعون للضغوطات من قبل السلطات السياسية، فيصدرون الفتوى بما يناسب الأوامر حتى لا يتعرضوا للخطر ويخسروا مناصبهم. وهؤلاء أيضا كثير.

والحالة كذلك، فلا بد من إعمال العقل بشكل واع تمام الوعي حتى لا ينخدع المسلمون بمثل تلك الفتاوى التي تنافي حقيقة الشرع والمصلحة.

ثالثا: آثار الربا الاجتماعية

إن تفشي الربا يعمل على انتقال الأموال بشكل مستمر من الفقراء إلى الأغنياء ، فيزداد الغني غنى بما يكسبه من فوائد ربوية ، و يزداد الفقير فقرا بما يدفعه للغني من فوائد، وهذا ما يؤدي إلى انقطاع أواصر المحبة و الرحمة بين الناس، و ينشأ بدلا من ذلك العداوة و البغضاء و الحقد و الحسد و المشاحنات و الخصومات و تتجسد الطبقية في المجتمع.

وكما بينا فيما مر أن الفائدة هي الإسم المخفف للربا، وأن الإسلام حرم الربا لما يحمله من مظالم، وليست هذه المظالم وحدها هي العلة في تحريم الربا، وإنما تجتمع مع ذلك مضار أخرى حرم من أجلها الربا، وهي مضار أخلاقية واقتصادية نشير إلى بعضها فيمايلي:

1.1. الآثار الأخلاقية و النفسية للربا:

وتتمثل فيما يلي:

- التجرد من المروءة والإنسانية : إن الربا يؤدي إلى استغلال حاجة الفقير والمحتاج بفرض الزيادة عليه وهذا ضد المروءة و العدالة الإنسانية لأن الأولى والأحرى بصاحب المال في مثل هذه الحالة مد يد العون له من خلال القرض الحسن للتنفيس عن كربته وسد حاجته التي دفعته لطلب المال من دون اشتراط أي زيادة عليه حيث أن اشتراط أي زيادة في هذه الحالة يعتبر قسوة شديدة على هذا المحتاج وظلم كبير له وهذا بعيد كل البعد عن المروءة والإنسانية وحسن الجوار وآداب الاجتماع.

- تنمية الشح والأنانية والجشع المالي في شخصية الإنسان: إن التعامل بالربا يجعل الإنسان يتخذ من المال هدفا في حد ذاته بحيث يصير راغبا فيه وفي كيفية الاستزادة منه وتكثيره بأي وسيلة من الوسائل ولو كان ذلك على حساب الإضرار بالناس وأكل أموالهم بالباطل دون وجه حق ، ولهذا يكون آكل الربا منبوذا ومحتقرا عند الناس.

- أخذ مال الغير بدون مقابل : يعتبر الربا انتهاك لحرمة مال الغير وأخذه منهم بدون مقابل. وذلك أن الزيادة أو الفائدة التي يأخذها المقرض من المقترض أنما تكون بسبب تأخير سداد قيمة القرض وليس مقابل أي عوض آخر فهي بالتالي غنم من دون غرم وكسب من دون جهد. وهذه الزيادة أو الفائدة يدفعها المقترض مرغما تحت إلحاح الحاجة إلى المال دون أن يكون له خيار في ذلك[23].

- تآكل المعاني الروحية والإنسانية في نفس المرابي: وعلى رأس ذلك سوء استغلال حاجة المحتاج في مقابل مالي بغير عوض، وهذا يعزز في نفس الدائن البخل والتكالب على المال، وتحجر القلب، وتكوين الحقد في نفس المقترض[24].

2.1. الآثار الاجتماعية العامة:

وذلك بانتشار الأنانية وتضخم حب الذات وحب الانتفاع على حساب الآخرين من الفقراء، عند المرابى، وبالمقابل تتولد في نفس المقترض الفقير رغبة شديدة في السخط على المجتمع، ثم رغبة الإساءة إلى هذا المجتمع وتحدي مصالحه ومنافعه مما

يولد رغبة في الإفساد والتبديد لكل ما تناله يده من المرافق العامة في المجتمع، تعبيرا عن حقده على المرابي الذي تقره نظم المجتمع على هذا الربا الظالم الجائر[25].

ثم تنعدم أو تقل رغبة المقترض في أي عمل تعاوني لصالح المجتمع، وتنتقل هذه الرغبات المدمرة إلى الحكومة ومؤسساتها إن كانت تتعامل مع المواطن بالربا.

وقال بعض الفلاسفة: المرابون أشبه بذكور النحل، يعيشون على عمل الغير، ولا يعملون.

إن مضار الربا كثيرة كم تفضلنا،ومن الآثار السلبية على المجتمع بشكل عام، و مما لا يختلف فيه اثنان هو أن المجتمع الذي يتعامل أفراده فيما بينهم بالأثرة و لا يساعد فيه أحد غيره و الذي تكون فيه مصلحة الطبقات الغنية فيه مناقضة لمصالح الطبقات المعدمة، لا يمكن أن تقوم له قائمة على قواعد محكمة، ولا بد أن يبقى أفراده مائلين إلى التشتت و التفكك في كل حين من الأحيان، ولكن بالعكس من ذلك فالمجتمع الذي يقوم أبناؤه على التعاون و التكافل، و يتعامل أفراده فيما بينهم بالكرم و السخاء لا بد أن تنشأ فيما بينهم عوامل الرقي و الازدهار.

رابعا: آثار الربا الاقتصادية

وتلك أسوأ مضار الربا وأفسدها لاقتصاد المقترض، لأن الفائدة الربوية تكون عادة ضخمة – قد وصلت في بعض الحيان إلى 1300% ، فكيف يؤدي المقترض أصل الدين مع أن أداء الفوائد وحدها تعجزه، فكيف ينظم المقترض ظروفه الاقتصادية في ظل هذا القهر؟.[26]

ثمة لبس قائم لدى الكثيرين و الذين لا يدركون تماما معضلات النظرية الاقتصادية الحديثة من حيث أن هناك اتفاقا عاما على أسس ومحددات نظرية الفائدة بين الاقتصاديين والواقع أن هذا الاعتقاد بعيد كل البعد عن الحقيقة. فالحق ((أن نظرية الفائدة كانت منذ أمد بعيد وما تزال نقطة ضعف في علم الاقتصاد في تحديد معدل الفائدة خصوصا فضلا عن تبريره، و ما تزال هاتان النقطتان تثيران الكثير من الاعتراضات بين الاقتصاديين أكثر من أي فرع آخر من فروع النظرية الاقتصادية[27].

1. الآثار الاقتصادية العامة:

الربا آفة من الآفات إذا أصابت الاقتصاد فإنها تنتشر فيه انتشار السرطان في جسم الإنسان، ويظن البعض أن الربا يحدث خيرا للناس، و لكن هذا مثل للذين يظنون أن التورم في بعض الأجسام الناشئ عن المرض صحة وعافية، فكما أن السرطان تكاثر غير طبيعي لخلايا الجسد، فإن ما يولد الربا ليس صلاحا للاقتصاد بل مدمر له، و آثار الربا السيئة على الاقتصاد كثيرة نذكر منها:

- تعطيل الطاقات البشرية: فالربا يرغب في الكسل و إهمال العمل ، فالمرابي الذي يجد المجال إنماء ماله بالربا يسهل عليه الكسب الذي يؤمن له العيش فيألف الكسل، و يمقت العمل. قال الإمام الرازي:حرم الله الربا من حيث أنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا تحصيل الدرهم الزائد نقدا أو نسيئة خف اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب و التجارة والصناعات الشاقة .

- تزايد الاستدانة على الصعيد الوطني و الدولي: وعدم استقرار في أسعار الصرف القائمة، و إختلالات في موازين المدفوعات الجارية، والتباس متزايد بين الادخار والنقود و توسع طائش في الائتمان، وعدم استقرار كامن في النظام المصرفي.[28]

حكم سعر الفائدة (الربا) في الإسلام وآثاره الاقتصادية والاجتماعية

- عدم فعالية سعر الفائدة: حيث أن الاعتماد على سعر الفائدة في النظام الرأسمالي السائد هو السبب في الأزمات المالية، حيث يقوم الاقتصاد العالمي برمته على أهرامات هائلة من الديون يعتمد بعضها على بعض في توازن هش، لم يلحظ في الماضي أبدا مثل هذا التراكم في وعود الدفع، و لم يصبح علاجه عسيرا بالقدر الذي هو عليه اليوم مما يعيق الاستثمار و يولد الأزمات و يسيء إلى توزيع الدخل و تخصيص الموارد، على المستويين المحلي و العالمي، ذلك أن سعر الفائدة كثمن للاقتراض عملية دخيلة على النظام البشري، توسع معها النشاط التمويلي بما فيه من أمراض التضخم و المغامرة، و انكماش النشاط الإنتاجي بما فيه من تنمية ووفرة.[29]

- الكساد و البطالة: بسبب ارتفاع الأسعار (التضخم) يكف الناس عن الإقبال على السلع و الخدمات مرتفعة السعر، لعدم قدرتهم على الدفع، وهذا يؤدي إلى كساد البضائع في المخازن، و المتاجر، وعند ذلك تقلل المصانع من الإنتاج وقد تتوقف عنه و في هذه الحالة تستغني عن جزء من العمال و الموظفين.

- التضخم: التضخم له أسباب طبيعية و أسباب غير طبيعية و منها الربا ، حيث أن المرابي بما يفرض من فائدة (الربا) مرتفعة يجبر أصحاب السلع و الخدمات على رفع أثمانها حتى يؤدوا الفائدة التي عليهم و يحصلوا على أرباح .

-تعطيل الأموال على الدوران: الربا يعطل الأموال عن الدوران و العمل، فالمرابي يحبس المال إذا ما أحس بالخطر، أو طمع في نيل نسبة أعلى من الفائدة في المستقبل، كما أنه بجبنه و تطلعاته إلى الكسب الوفير لا يدفع ماله إلى المشروعات النافعة و الأعمال الاقتصادية إلا بمقدار يضمن عودة المال وافرا كثيرا كما أن المرابين يمتنعون عن الدخول في مجالات الاستثمارات الضخمة ذات العائد المتأني، مهما كانت أهمية هذه المشروعات لاقتصاد البلاد.

2. الربا سبب الأزمة المالية الأخيرة

لقد ارتبطت بوادر الأزمة بصورة أساسية بالارتفاع المتوالي لسعر الفائدة من جانب بنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي منذ عام 2004، وهو ماشكل زيادة في أعباء القروض العقارية من حيث خدمتها وسداد أقساطها. وتفاقمت الأزمة بحلول النصف الثاني من عام 2006، حيث توقف عدد كبير من المقترضين عن سداد الأقساط المالية المستحقة عليهم[30].

وهذه نتيجة طبيعية لآن الربا عنصر خفي محفز على التضخم، وقد نبه اقتصاديون غربيون كبار لهذا الأثر المسيء لكن جشع المؤسسات والأفراد أعمى بصيرتهم بتفضيل المصلحة الفردية بصورة مطلقة على المصلحة الجماعية (العالمية).

فمنذ عقدين من الزمن تطرق الاقتصادي الفرنسي الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد (موريس آلي) إلى الأزمة الهيكلية التي يشهدها الاقتصاد العالمي بقيادة " الليبرالية المتوحشة" معتبرا أن الوضع على حافة بركان، ومهدد تحت وطأة المضاعفة (المديونية والبطالة). واقترح للخروج من الأزمة وإعادة التوازن شرطين هما:

- تعديل معدل الفائدة إلى حدود الصفر.
- مراجعة معدل الضريبة إلى ما يقارب 2 %.

وهذا ما يتطابق تماما مع إلغاء الربا، لأن الفائدة الربوية أداة مضللة وضارة بمصالح الناس.

وفي الأخير يقول أحد الاقتصاديين الإسلاميين: بأن الربا هو إيدز المعاملات الاقتصادية المعاصرة، فهو يفقد الحياة الاقتصادية مناعتها، ويسلبها قدرتها على محاربة الأمراض الاقتصادية، ومن ثم يسود الإحساس بالاستغلال، وتنخفض الإنتاجية، وتنخفض كفاءة استخدام الموارد، وتهدر الإمكانات الاقتصادية، وتستفحل في النهاية الأزمات والمشكلات الاقتصادية.

2. كيف يواجه الاقتصاد الإسلامي مشكلة الربا:

حكم سعر الفائدة (الربا) في الإسلام وآثاره الاقتصادية والاجتماعية

يستطيع نظام الإقتصاد الإسلامي أن يواجه مشكلة الفائدة أو الربا فيقضي عليها تماما إذا توفر له عنصران هامان هما:

الأول: المؤمنون بالله وبمنهجه المنفذون لمنهج الإسلام في التعاملات الإقتصادية كلها محتسبين في ذلك أجرهم عند الله تعالى.

و الآخر: جملة من القواعد المنتزعة من الكتاب والسنة، والتشريع الإسلامي، ذلك التشريع المرن الذي يتغير كثير منه بتغير الزمان والمكان، لأن التشريع ما لم يكن حكما مباشرا مأخوذا من الكتاب والسنة، فإنه اجتهاد لعلماء الإسلام، وهذا الاجتهاد مرن يتقبل المتغيرات ويواكبها ما لم تصطدم بنص من نصوص القرآن أو السنة النبوية المطهرة. وتلك القواعد نذكر منها باختصار ما يلي:

- ضرورة التفريق بين أخذ الربا وإعطائه؛
- وجوب التحليل الدقيق للاضطرار إلى الربا؛
- المقترض بالربا لضرورة، ليست ضرورته مطلقة؛
- المضطرون إلى التعامل مع المصارف والمؤسسات الربوية.

كما أن هناك ركائز يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي لعلاج مشكلة الربا كثيرة، ولكن سنذكر منها باختصار، وفي تصورنا أن فيها العلاج لمشكلة الربا، وهذه الركائز الثلاث هي:

1. التربية الإقتصادية: والتربية الاقتصادية تحرر الناس في المجتمع كله من استغلال بعض الأغنياء لبعض الفقراء، أي تحررهم مما حرم الله تعالى عليهم، وتوجههم إلى قرض المحتاج قرضا حسنا فائدته أكبر من أي فائدة يحققها الربا، لأن فائدته عند الله تعالى، وما عند الله خير وأبقى، وعندئذ يسود المجتمع الأمن والسلام، بدل الكراهية والحسد والحقد التي تمتلئ بها نفوس الفقراء على الأغنياء.

2. الإجراءات الوقائية: الإجراءات الوقائية التي وضعتها الشريعة الإسلامية لمقاومة الربا.

3. النظام الاقتصادي الإسلامي المتكامل: وهو البديل عن أي نظام ربوي من تلك الأنظمة المعمول بها في معظم بلدان العالم الإسلامي، وهذا النظام الاقتصادي الإسلامي يتمحور حول فرض الزكاة ووجوب أدائها، وتحمل الحكومة المسلمة مسؤولية جمعها وتوزيعها على مستحقيها.[31]

وبعد: فهذه الركائز الثلاث يستطيع نظام الاقتصاد الإسلامي أن يواجه بها مشكلة الربا، وأن يلغيه إلغاء، لما في إلغائه من جلب المصالح ودرء المفاسد، وذلك من صميم ما شرع الله للناس من تشريعات.

الخاتمة:

نستخلص أن سعر الفائدة (الربا) محرما تحريما قطعيا في الإسلام، وهذا بدلالة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، والعالم يرى ماذا فعل بهم الربا من دمار في النفوس والمجتمع والاقتصاد، ولعل أن الأزمة الأخيرة تثبت ذلك، ومنه نستنتج أن جوهر الأزمة يكمن في مخالفة تعاليم الإسلام، وإن طرق علاجها في العودة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، مؤكدًا أن انهيار الرأسمالية قادم لا محالة، وكذلك انهيار كافة الاقتصاديات القائمة على الربا، مصداقًا لقوله تعالى: { يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا} (البقرة: من الآية 276).

الهوامش والمراجع:

[1] على عبد الحليم محمود، التربية الإقتصادية الإسلامية، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، مصر، 2002، ص268.

[2] الشيخ محمد أبو زهرة، تحريم الربا تنظيم اقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص13.

[3] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1986، ص1659.

[4] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، جزء 14، بيروت، لبنان، 2010، ص304.

[5] عبد الحمد الغزالي، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، العهد الإسلامي للبحوث والتدريب-البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية،1994، ص13.

[6] أنور مصباح سوبره، شركات استثمار الأموال من منظور إسلامي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، 2004، ص25-26.

[7] يوسف القرضاوي، ربا البنوك أسوء من ربا الجاهلية، دار المعارف، القاهرة، 1989 ،ص70 .

[8] عبد الحميد الغزالي، مرجع سبق ذكره، ص13.

[9] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، جزء 04، دمشق، سوريا، 1989، ص67.

[10] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سبق ذكره، ص ص340-341.

[11] أنور مصباح سوبره، مرجع سبق ذكره، ص31.

[12] نفس المرجع، ص31.

[13] للتوضيح انظر: أنور مصباح سوبره، مرجع سبق ذكره، ص32.

* لا يتسع المقام لذكر أدلة تحريم الربا في اليهودية والنصرانية: أنظر: الشيخ محمد أبو زهرة، تحريم الربا تنظيم اقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.

[14] فاضل عياش الحمود، الربا وآثاره الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في مختلف الديانات الاجتماعية المؤمنة والكافرة، مجلة دراسات اليمنية، العدد80 ، بدون سنة، ص ص 225-226.

[15] الإمام مسلم، صحيح مسلم، دار ابن حزم، بيروت، باب لعن آكل الربا ومؤكله 19، حديث 1598، ص 862.

[16] رواه الحاكم. انظر المستدرك " الإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري المستدرك على الصحيحين : 2 / 37 ، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي ، دار الكتاب العربي ، بيروت " ، ج2، ص43.

[17] رواه الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن حنظلة. انظر المسند، ج8، ص223.

[18] فاضل عياش الحمود، مرجع سبق ذكره، ص229.

[19] حسن شحاتة، حدود الضرورة الشرعية في التعامل بالربا، سلسلة بحوث ودراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي، على الموقع الالكتروني: www.Darelmashora.com

[20] حسن شحاتة، مرجع إلكتروني سابق.

[21] يوسف القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا الحرام، مكتبة وهبة، ط05، القاهرة، مصر، 2001، ص ص 135-149.

[22] أنور مصباح سوبره، مرجع سبق ذكره، ص35.

[23] فاضل عياش الحمود، مرجع سبق ذكره، ص 14.

[24] على عبد الحليم محمود، التربية الإقتصادية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 270.

[25] على عبد الحليم محمود، مرجع سبق ذكره، ص271.

[26] نفس المرجع، ص271.

[27] Lester V. Chandler, The Economics Of Money and Banking ,Fifth Edition. A Harper International Edition 1969 ; pp 37 – 39.

[28] جمال عمارة ،اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لإقتصاد السوق-الطريق الثالث-، مركز الاعلام العربي، مصر، 2000،ص 54.

[29] نفس المرجع ،ص 52.

[30] سامر مظهر قنطقجي، ضوابط الاقتصاد الاسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، دار النهضة، دمشق، سوريا، 2008، ص32.

[31] للتوضيح أكثر أنظر: الشيخ طاهر بدوي، نظام الإقتصاد في الإسلام، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، 2009.